

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بخصوص هذا الصيد ؛  
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٩١٩ القاضي بمنع الصيد في المنطقة المعروفة بسياحات البرلس ما لم يكن برخصة خصومية تصرف لهذا الغرض .

#### قرر ما هو آت :

- ١ - تشمل سياحات البرلس الجزء البحري لمصرف كتشتر ابتداء من محطة الخاشعة الى البحر وتسمى على هذا الجزء أحكام القرار الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٩١٩
- ٢ - يمنع الصيد طول السنة في مسافة كيلومتر واحد من كلنا جانبي السحارة الكائنة في هذا المصرف عند الخاشعة .
- ٣ - كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القرار يعاقب عليها بحسب المادة ٦ من القرار الوزاري الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣
- ٤ - على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما  
تحريرا في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ محمود نفري

#### مديرية الشرقية

قرار بمرمان لائحة بيوت العاهرات ببندر قاقوس  
وتحديد الجهة الممتدة لتلك البيوت

#### مدير الشرقية

- بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛  
وبعد واقعة مجلس المديرية بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ ؛  
قرر ما هو آت :
- ١ - تسرى لائحة بيوت العاهرات في بندر قاقوس .
  - ٢ - تخصص الجهة الميمنة بعد لبيوت العاهرات ببندر قاقوس :  
النقطة المعروفة باسم (أبو غنيد) الواقعة في نهاية حدود البندر من الجهة الشرقية .
  - ٣ - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بدشرة أيام ما  
١١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (٢٨ في الجريدة سنة ١٣٢٨) محمد علام

#### وزارة الزراعة

قراران بإلغاء احتياطات الطاعون البقري

#### وزير الزراعة

- بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠ باتخاذ احتياطات ضد الطاعون البقري بمركز تلا بمديرية المنوفية ؛  
وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطري ؛  
قرر ما هو آت :

- أولاً - يلغى مفعول القرار المذكور الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠
- ثانياً - على مدير المديرية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به بعد درجه  
بالجريدة الرسمية في الحال ما  
القاهرة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ يوسف سليمان

٢ - يمنع الصيد على الدوام في مسافة كيلومتر واحد من كلنا ضفتي الاشتوم الكائن بين البحر وهذه البحيرة بحسب العلامات الموضوعه لهذا الغرض .

٣ - لا يجوز لأى شخص أن يصيد في أى وقت ما في البوردى والشائش النابتة على شواطئ هذه البحيرة أو الخليج المتصلة بها .

٤ - لا يجوز الصيد في هذه البحيرة بواسطة الشباك التي يزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا في كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

٥ - يمنع الصيد في هذه البحيرة بواسطة الآلات والطرق الآت ذكرها :

- (١) الجوابي السلك ؛
- (ب) وضع الغرايز الثابتة في قاع البحيرة إلا اذا استعملت للعداوى والناعمة .
- ٦ - لا يجوز الصيد بالسنار في المواضع الآتية :

(١) في المجرى الموصل لبوغاز وذلك في مسافة كيلومتر واحد من مصب هذا المجرى في البحر ؛

(ب) في المصارف الآتية وذلك في مسافة خمسمائة متر من مصب كل منها في البحيرة :

(١) مصرف ١١ (الموكسة) ؛

(٢) بحر نشرت ؛

(٣) مصرف نمرة ٨ ؛

(٤) مصرف نمرة ٧ ؛

(٥) مصرف البحراوى .

٧ - مجرد وجود الشباك والآلات المنوعة في المواد ٤ و ٥ و ٦ من هذا القرار في مركب صيد أو في حيازة صياد يعتبر مخالفة .

٨ - لا يجوز أن يكون عدد المراكب التي تشغل بالصيد معا أكثر من أربعة مراكب .

٩ - كل مخالفة لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة يعاقب عليها بحسب نص المادة ٦ من قرار ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف ذكره وكل مخالفة للمواد الأخرى يعاقب عليها بحسب أحكام المادة ٩ من القرار السالف ذكره .

١٠ - الأحكام الآت ذكرها بعد تعديرا ملغاة بموجب هذا القرار :

(١) المواد ٣ و ٤ و ٨ من القرار الوزاري الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ فيما يختص منها ببحيرة البرلس ؛

(ب) المادة الأولى من قرار ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ بالنسبة لبوغاز هذه البحيرة .

١١ - على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛  
تحريرا في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ محمود نفري

#### قرار وزاري بخصوص سياحات البرلس

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ من القانون نمرة ٢٧ الصادر في ٧ يولييه سنة ١٩١٣ بخصوص الصيد والملاحة في البحيرات والصيد في المياه البحرية وقناة السويس ؛